جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـداد الباحث

اسلم بن محمد بن اسلم تميم

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

عبد الله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون العام ووكيل كلية الحقوق لشؤون تنمية البيئة السابق
جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٤م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تعد المحكمة الجنائية الدولية إحدى هياكل القضـاء الدولي الذي من شـأنه يسـاهم في حل النزاعات بالطرق السلمية، الأمر الذي يحول دون استعمال مجلس الأمن الدولي لتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ظل القانون الدولي ولفترة طويلة يسـعى جاهدا نحو إيجاد آلية كفيلة بحماية حقوق الانسـان في وقت السلم والحرب على حد سـواء، وذلك بعد أن تقرر تعزيز هذه الحقوق وترقيتها على الصـعيد الدولي، بالنظر إلى الانتهاكات والخروقات الجسـيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسـان والقانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية حقوق الانسان، وبهذا كان الفرد أحد مواضيع القانون الدولي.

فعندما تباشر المحكمة الجنائية الدولية للتصـدي لأي قضـية عليها أن تتأكد من أن الدعوة تدخل في اختصاصـها وأنها مقبولة ليتسنى لها بعد ذلك في استمرار الإجراءات اللازمة وعليه نتناول في المطلب الأول آليات تحريم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني نعرض مرحلة التحقيق. وقبل أن تباشـر المحكمة إجراءاتها لابد أن تتثبت من أن الدعوى تدخل في اختصـاصـها، وأنها مقبولة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

ترجع أهمية موضوع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية المقررة في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لغرض كفالة ما يطمح لتحقيقه ضحايا الجرائم الدولية، من خلال محاسبة هؤلاء المجرمين وتوقيع الجزاء المناسب عليهم في مقابل ما ارتكبوه من جرائم دولية، وتوفير محاكمة عادلة من خلال احترام حقوق أحد أطراف الدعوى بالموازاة مع حقوق الطرف الآخر، شرط ارتكاب الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد تجميعا لمختلف القوانين ذات الأنظمة المختلفة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ترتكز إشكالية البحث بصورة أساسية حول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان بوضع حد للإفلات من العقاب من خلال الإجراءات المتبعة أمامها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهمها: فيما تتمثل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى فعالية هذه الإجراءات في حماية حقوق الانسان؟

رابعاً: منهج البحث:

يعتمد بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي بغرض التطرق لمدى ملاءمة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان، والمنهج المقارن في بعض جزئياته من خلال المقارنة بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة أمام باقي هياكل القضاء الدولي.

خامساً: خطة البحث:

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف أو غير طرف
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
الفرع الثالث: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام
المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمات الجنائية
الفرع الأول: التحقيق
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة
الفرع الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة
الخاتمة:

المطلب الأول

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة, وقد نظمت

المواد ١٣، ١٤، ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، الحالات الممكنة لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، وذلك بتقريرها السلطات التي تملك إحالة الدعوى أمامها، وقد حصرتهم المادة ١٣ من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات.

الفرع الأول

إحالة حالة من قبل دولة طرف أو غير طرف

أ- إحالة حالة من قبل دولة طرف: يجوز لكل دولة طرف بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل على ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا. وكانت المادة ١٢ من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[١].

طبقا لنص المادة (١/١٤) من النظام الأساسي فإنه يحق لكل دولة طرفا فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة[٢]. يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو

---

(١) صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٧٨.

(٢) الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٤٥.

أشـخاص سـواء أكانوا فاعلين أصـليين، أو مسـاهمين في تلك الجريمة[٣]، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، وتزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة[٤].

وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولا لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة (١٨) من النظام الأساسي ومنها إشعار الدول الأطراف، والدول التي يري في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق، وما على الدولة المحضرة إلا أن تبلغ المحكمة أنها في إطار إجراء أو أجرت تحقيقا مع رعايتها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، على أن لا يتجاوز ذلك شهراً من الإخطار[٥].

هذا وتجدر الإشارة أن "الحالة" التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (٣/١٢) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ حالة[٦].

ب- الإحالة عن طريق دولة غير طرف: تضمنت المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي[٧] حق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة، أو طائرة مسجلة لديها، وأن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها[٨]، وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاص المحكمة، بنظر تلك الجرائم وذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، أن من نتائج هذا الإعلان، قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها

---

(3) R.I.D.P; 3eme et l'exercice des competences de la cour penale internationale "Doreid, Bacheraoui 4eme trimesters 2005, p. 349-350.

(٤)محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي ٢٠٠٠، ص٢٥١.

(٥) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص٢٥٤.

(٦) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٤٦.

(٧) تنص المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علة ما يلي "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان لدي مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع.

(٨) المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في المادة الخامسة من النظام الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتطبيق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[٩]، ويمكن للدول غير الأطراف أن تقدم المساعدات والتسهيلات، إذا أحال مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت وبعبارة أخرى، إذا قدم مجلس الأمن شكوى إلى المدعي العام للمحكمة، بناء على قرار يتخذه بخصوص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي[١٠].

وتقدم تلك المساعدات أيضا، إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها وقبلت على أساس ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها والمحكمة الجنائية الدولية، أن تتعاون مع المحكمة مؤقتا فيما تجريه أي المحكمة من تحقيقات ومقاضاة بخصوص جريمة محددة،أو قضية بالذات بشرط أن تكون هذه الأخيرة، هي محل الترتيب الخاص أو الاتفاق المسبق مع المحكمة وفقا للمادة ٣/١٢ من النظام الأساسي[١١].

وللدول غير الأطراف التزام بتنفيذ أمر القبض والتسليم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، ومعلوم أن طلب القبض والتقديم الصادر عن هذه المحكمة ذو طبيعة قضائية، لأنه يصدر عن الدائرة التمهيدية وهي دائرة قضائية، حيث لا تصدر طلب القبض إلا إذا اقتنعت بما قدم إليها من معلومات وأدلة على ارتكاب جريمة وهذه المعلومات والأدلة يقدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يري في أدلته أن هناك أسباب جدية للقبض على المتهم، قد ارتكب جريمة من الجرائم الذي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن المتهم يشكل أيضا خطورة، تجعل الدائرة التمهيدية، تقوم بإصدار طلب القبض والتسليم[١٢].

---

(٩) يتعلق الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

(١٠)عمر سعد الله، "القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٠٦.

(١١) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق، ص٣٠٧.

(١٢) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص٣٠٧.

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لمجلس الأمن الدولي بعض السلطات الممنوحة له بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث خول النظام الأساسي بموجب المادة ١٣ والمادة ١٦ لمجلس الأمن حق في إحالة حالة إلى المحكمة للنظر فيها إذا كان ذلك يشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة وقبل ذلك لم يكن المشاركون في مؤتمر روما على وفاق فيما يخص منح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن(١٣)، فالولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة، في حين أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن) المملكة المتحدة، فرنسا، وروسيا، والصين (اتفقت مع الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون إقصاء للدول المعنية وللمدعي العام من جهة أخرى. وبمقابل هذا الطرف هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية(١٤).

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تناولهم لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بين مؤيد ورافض، ولكل مبرراته، فبالنسبة للمؤيدين يصوغون مجموعة من المبررات تتمثل في:-

- تتجسد هذه المبررات في تقليل حجم النفقات المالية التي يمكن أن يتحملها المجلس في حالة تأسيسه لمحطة جنائية دولية مؤقتة. والإجراءات التي يتم بها تعيين القضاة والمدعي العام، وفي نفس الوقت يحد من سلطته في تأسيس محاكم جنائية مؤقتة رغم ما أظهر من قدرة معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا(١٥).

---

(١٣) حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، (تحدى الحصانة)، التي أقيمت في دمشق، للفترة من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١، ص١٦٩؛ للمزيد أنظر: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢و ١٤٨٧ و ١٤٩٧،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢٠٠٥، ص١٨ ومابعدها.

رامي عمر ذيب أبوركبة، الجرائم ضد الإنسانية – الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩٩ ومابعدها.

(١٤) على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١م، ص١٢٤.

(١٥)محفوظ سيد عبد الحميد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤٣ ومابعدها.

- عند الإحالة إلى المحكمة فهي تقوم بهذا الدور) التحقيق (باعتبارها تمثل المجتمع الدولي، وبالتالي لديها دعم جميع الدول الأطراف، وغير الأطراف، ولا تلتزم بشـــروط المادة (١٢/٣، وإنما يعنيها المادتان (٢/٦) و (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

- إعفاء المدعي العام من الحصـــول على إذن من الدائرة التمهيدية، فيما لو كان هو من حرك الدعوى من تلقاء نفسه.

- بفضـــل تدخل مجلس الأمن يصـــبح للمحكمة اختصـــاص عالمي فيما يخص الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

- إن تمكين المجلس من هذه الصلاحية سوف يقلل من فرصة لممارسة حقه في تعليق الإجراءات أمام المحكمة تطبيقاً لنص المادة (١٦) [١٦].

- تخويل مجلس الأمن دورا في تحريك اختصاص المحكمة، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين لاختلاف طبيعتهما) السـياسـية، القضـائية خصـوصـا إذا ما تعلق الأمر بالسـلم والأمن الدوليين). ومثال ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس دولة متهم بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية في حين قررت المحكمة ملاحقة هذا الرئيس من أجل مقاضاته.

الاتجاه الرافض لمنح مجلس الأمن هذه السلطات يرون:

- أنه بالنظر إلى الواقع الدولي المعاصـــر الذي يغلب عليه الازدواجية في التعامل قد يخشـــي منه اسـتخدام الدول دائمة العضـوية بالمجلس كوسـيلة ضـغط على بعض الدول مبررة تصـرفها بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني[١٧].

---

(١٦) الأزهر لعبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٤.

(١٧) يري الأستاذ الدكتور عمر سعد الله بأن صدور القرار رقم ١٤٢٢ من مجلس الأمن المؤرخ في ١٢ جويلية ٢٠٠٢ الذي يضفي حصانة على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن القول من خلال هذا القرار، بأن مجلس الأمن قد ـأساء بإسالته اسـتخدام أحكام النظام الأسـاسـي ونصـر خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وغيره من معاني القانون الدولي ويعي أن إضـعاف دور المحكمة بإنشـائه نظاما للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأسـاسـي، وبالتالي شـكل القرار هجوما مباشرا على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضـاء الدولي الذي يهدف إلى وضـع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضي القانون الدولي لمزيد من التفاصيل انظر عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

- كما أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية[١٨]، والحالة هذه، فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها، أو مراجعتها من حيث مشروعيتها فلهذا كله يكون قبول تخويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محل نظر لاسيما مع عدم وجود ضمانة حقيقية تمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق[١٩].

وفي الأخير خرج نظام روما الأساسي وتم منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل القضائي للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه (المادة /١٣ ب)[٢٠]، حيث يمكن إحالة أية حالة على المدعي العام يري فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، لكن فيما يخص جريمة العدوان فإحالتها من طرف مجلس الأمن مقيدة بشرطين:

أولاً: عدم جواز للقضية إلا بالنسبة لجرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على تصديق ثلاثين دولة طرف أو قبولها للتعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كامبالا بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠ والذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان[٢١].

ثانيا: وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك بعد الأول من يناير ٢٠١٧ يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

وتطبيقا لذلك جاءت المادة ١/١٧ من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنه:عندما يقرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا (بالمادة/١٢ ب) من النظام الأساسي "حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس.

---

(١٨) وينبغي الإشارة أيضا إلى وجود استغلال منحرف للمادة ٩٨ من النظام الأساسي في مجال تحصين من المساءلة الجنائية،وهذا ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية. انظر عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص٢٠١.

(١٩) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٧.

(٢٠) تنص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي على أنه: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذ أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(٢١) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٧٤.

إن تخويل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضي النظام الأساسي للمحكمة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى أن مجلس الأمن من مسؤولياته المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي فلكي يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا لابد[٢٢]:

- أن تتعلق الإحالة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام روما الأساسي[٢٣].
- أن تكون الإحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع[٢٤] أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلالا به، أو وقوع عدوان وهناك بطرح التساؤل التالي ما أثر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن على سلطة واستقلالية المحكمة؟

بداية ما تجدر الإشارة إليه هو أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة فاتها لا تحتاج إلى أن تلتزم بالشروط المذكورة في المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي، وهي ارتكاب جريمة بمعرفة أحد موظفي دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة أي لا تعطي أهمية بموافقة الدول أو رفضها، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، والأمر الثاني أن حق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وبالتالي فهو لا يقوم مقام المدعي العام في عملية التحري والتحقيق وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه المحكمة إلى حالة ما في دولة من الدول ليترك للمحكمة القيام بالتحقيقات وتقرر نتيجة ذلك[٢٥]. وعليه فمدعي عام المحكمة ليس ملزما بقرار الإحالة وإنما هو ملزم بالنظام الأساسي للمحكمة وما جاء به من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها، وهو ما يزيد في تعزيز استقلالية المحكمة ويمنع أي محاولة الضغط عليها.

فالمادة ٥٣ قررت صراحة بأن أعطت الحق للمدعي العام في تقرير – بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه – مدى توفر سند أو عدم توفر سند معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وإذا تبين له دراسة ملف الحالة عدم وجود أساس معقول للمقاضاة وجب عليه تبليغ مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في

---

(٢٢) فايدا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(٢٣)بلقاسم مخلط، الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص٢٠.

(٢٤) جاء الميثاق خاليا من أي تعريفات مانحة لحالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقوع العدوان، كما أن المجلس نفسه لم يضع لها تعريفا محددا ولم تكن له قرارات ذات سياق محدد، يستمد منه التعريفات لهذه الحالات،ويتم التفعيل سلطة مجلس الأمن في هذه الحالة من خلال المادة ٣٩ من الميثاق الذي تمنحه سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال عدوان.

(٢٥) صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٧٩.

إطار الفقرة (ب) من المادة (١٣)، وبالنتيجة التي انتهي إليها والأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة،وما على هذا الأخير (مجلس الأمن) إلا أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام[١].

وأما فيما يتعلق بالصلاحية الثابتة لمجلس الأمن فتتمثل في منحه حق اتخاذ قرار يوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وهو بذلك يرجئ النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام لمدة (١٢) شهراً، سواء كان ذلك قبل بدء التحقيق أو أثناء التحقيق وبالتالي منع المدعي العام من مواصلة التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة.

الخطورة في هذه الصلاحية أنها غير مقيدة بأي قيد مادي،أو زمني فيمكن تجديد الطلب بالشروط ذاتها إلى مالا نهاية حيث تنص المادة (١٦) من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بمقتضاها[٢].

إن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا تشكل مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها وبالتالي تشكل خطرا على مستقبل المحكمة لأنه ببساطة تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية، وإدراج هذه المادة في النظام روما الأساسي كان بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت منذ البداية إلى ضمان دور مجلس الأمن دون غيره في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة رغم معارضة الكثير من الوفود المشاركة لكنهم سعوا للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها من جهة ومطالب العدالة من جهة أخري[٣]. أخري[٣].

---

(١) مصطفى قزران، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٤، ص٢٥١.

(٢) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م، ص٢١٣.

(٣) زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور قانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٣٩.

إن انتهاج هذا السبيل هو إتاحة فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ويفترض هذا الأمر أن هناك أولية للحلول السلمية الطويلة المدي أو للمصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا،ويرون أيضا أن قبولهم تمرير هذا النص جاء بناء على أن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تتعسف الدول العظمي لأنه يلزم لتطبيقها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض ضدها[١].

ولكن الذي حدث هو عكس ما توقعه الكثير من المشاركين في مؤتمر روما إذا استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي وأن تستعمل هذه السلطة لمصلحتها واستصدرت في ١٢ جويلية ٢٠٠٢ قرار رقم (١٤٢٢) من مجلس الأمن[٢]، والذى من بموجبه الحصانة لجميع العاملين في قوات حفظ السلام في العالم لمدة عام من الأمريكيين، وكذلك من الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة.

هذه الإحالة لكي تكون صحيحة لابد أن تتوافر في قرار الإحالة شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي[٣]:

لابد أن يرد في قرار الإحالة حادثة أو واقعة تكون ضمن اختصاص المحكمة، وأن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين) المادة /١٣ب، لابد أن تكون الإحالة خطية[٤]، وأن يرفق بها المستندات والمعلومات والأدلة التي استقت فيها قرار الإحالة لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله بهذا الخصوص. وأن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الخمس

---

(١) زياد عيتاني، نفس المرجع، ص٤٤٣.

(٢) تضمن النظام الأساسي بعض العوائق القانونية أمام تطبيق عدم الإفلات من العقاب وهو ما يؤثر سلبا على تطبيق الحق في المحاكمة العادلة فقد كفلت تحصين مواطني بعض الدول من أية متابعة قضائية من خلال منع الحكومة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات أنشئت من قبل الأمم المتحدة أو بموافقتها. إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطنين تابعين لدول لم تصادق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجسد مجلس الأمن بعد مرور أسبوع من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، حيث منح لمواطني و.م.أ حصانة دائمة ضد العدالة الدولية. انظر عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣) سنديانة أحمد بودراعة، "صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليه، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٧٣.

(٤) القاعدة (٤٠) من القواعد الإجرائية وقواعد إثبات، حيث نصت على (تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا) Pcn.icc/200-tinf/3/add.1.

الدول الدائمين. إضـــافة أن تكون التدابير المتخذة واردة ضـــمن التدابير المنصـــوص عليها في المادة ٣٩). (٤١ من الميثاق).

عندما تصـــل إلى المدعي العام قرار الإحالة وفق الشـــروط الســـابقة الذكر، فإن على المدعي العام مهمة جمع المعلومات وفحصـــها فحصـــا دقيقا للتأكد من صـــحة ما تلقاه من معلومات وردت في قرار الإحالة وما أرفق معها من مســـتندات، وله في ذلك الاســـتعانة بأعضـــاء الأمم المتحدة والدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وله أن يتلقي الشهادات الشفوية والتحريرية، وأية مصادر يراها مناسبة تساعد على الوصول إلى الأساس الحقيقي، والواقعي لقرار الإحالة والذي يؤسس عليه تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام

لقد ظهرت عدة آراء على أعمال اللجنة التحضـــيرية لإنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشـروع نظامها الأسـاسـي فيما يتعلق بالسـلطات الممنوحة للمدعي العام إذ يري البعض أنه لابد من منحه سلطة تحقيق إذ يباشرها من تلقاء نفسه على أساس ما يصل إلى علمه من معلومات موثوق منها سواء من حكومات أو منظمات حكومية، أو غيرها، في حين يري فريق آخر تتزعمه أمريكا وروسي، وإسرائيل إلى إلغاء دور المدعي تماما، والاكتفاء بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن ومنح ســـلطة التحقيق ممثلا في الدائرة التمهيدية[١].

ولعل الخلفية في ذلك يعود إلى أن أمريكا التي دافعت بقوة لمنح سلطات واسعة لمدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا حيث أنه بحكم منصبه يبدأ بإجراء التحقيق بناء على أية معلومات يحصل عليها ســـواء من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ويتولي تقييم تلك المعلومات فإن ترجح لديه وجاهة القضـــية شـــرع في إجراءات المحاكمة وبالتالي بإعداد عريضة لاتهام، لكن تراجعت عن ذلك في صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات مصلحية بحتة فمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تابع لمجلس الأمن الذي تسيطر عليه أمريكا حيث يقدم تقاريره، وبالتالي تســـتطيع أمريكا التأثير عليه في حين أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مستقل وغير تابع لمجلس الأمن وبالتالي يصعب التأثير عليه[٢].

---

(١) صباح مزابي، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) محفوظ سيد عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص١٦٩ ومابعدها.

ورأي ثالث يري أنه لابد من منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن بشروط مقيدة جدا إذ لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من دولة وأخذ إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة ولابد أيضا من موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق.

ولكن في الأخير نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه للتوصل إلى تسوية مفادها منح المدعي العام هذه السلطة متى وصل إلى علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر كان مصدرها منظمات حكومية أو غير حكومية، أو أجهزة الأمم المتحدة أو دول غير أطراف تفيد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة ويتمثل ذلك في[1]:

١- إن الجريمة التي يريد المدعي العام التحقيق فيها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأنها ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للحالة المعروضة (م١١)، وأن الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بواسطة اتفاق خاص، أو أن مرتكب تلك الجريمة من مواطني تلك الدولة.

٢- عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بعد تقديم طلب من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية (م١٥/٢) مرفقا بأدلة الإثبات التي لها علاقة بالجريمة محل الدعوى، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات. (م١٥/٤) لأجل مباشرة التحقيق، فهي التي لها سلطة منح الإذن إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق، أو رفضه وبالتالي فهي تلعب دور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام[2]، من أعمال وإجراءات أثناء الشروع في التحقيق. وفي حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الطلب، فيحق للمدعي العام إعادة تقديمه إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة) (م١٥/٥)، يباشر على آثرها التحقيق في حالة حصولها على الإذن من الدائرة التمهيدية.

٣- ألا تكون هناك جهة أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق، وهذا من خلال اتصالات يقوم بها المدعي العام عبر قنوات حددها النظام الأساسي لمعرفة كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أو تحقيق في دولة أخري.

٤- أما جريمة العدوان رغم تعريفها فإن النقاش حولها ما يزل مستمرا كما كان منذ عدة سنوات ولا تزال الشكوك قائمة حول علاقتها باتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول هي الصكوك الأساسية

---

(١) أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات) الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه،منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٨-٨٩.

(٢) بلقاسم مخلط، مرجع سابق.

للقانون الدولي الإنساني لكن رغم هذا فلا نتردد في تأكيد علاقتها بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى أن تلك الجريمة تشكل الوعاء الذي يحتوى على معظم الجرائم الدولية[١]. وعليه فجريمة العدوان فلا يجوز للمدعي العام بدء التحقيق فيها من تلقاء نفسه إلا على الجرائم التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على ثلاثين دولة طرفا أو قبولها التعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كمبالا بتاريخ ١١ جوان ٢٠١٠ الذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان[٢]. وكذا وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان وذلك بعد الأول من جانفي ٢٠١٧ يتخذ بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة وهي نسبة ثلثي الدول الأطراف[٣].

ولا يكون للمدعي العام بدء التحقيق في هذه الحالة إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يبين أن هذه الحالة تمثل حالة عدوان أو مرور ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة عليه دون صدور قرار بذلك من مجلس الأمن.

وعليه يمكن القول أن ممارسة المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه والواردة في المادة ١٥ والتي تشترط اقترانها بمنح الإذن من طرف الدائرة التمهيدية تعد ضمانة أساسية من الضمانات المقررة لصالح المتهم[٤].

وكذلك فإن طلب المدعي العام بالموافقة على المحاكمة وفقا للأحكام المتعلقة بالمقبولية، عندما لا يفوض المدعي العام مباشرة إحالة المتهم على المحاكمة كما تعد ضمانة أخرى للمتهم بل يعطي الأولوية في المحاكمة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني (م١٧) [٥].

ويعد هذا الشرط إرجاء لابد من تحققه، وفي الحالة العكس فأن تحريك للدعوى من طرف المدعي العام يؤدي بالمحكمة إلى القضاء بعدم قبولها الدعوى[٦]، وهذا الشرط واجب التحقق عند مباشرة الدعوى من

---

(١) انظر عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٢) المادة (١٥/مكرر/٢) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (١٥/مكرر/٣) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما ١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٦٤.

(5) Juridiction penales Internationales, la procedure et la prevue, 1ere edition 2003, PUF,: Anne Marie larosa p. 427.

(٦) سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٧.

طرف المدعي العام فقط أي لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى الجزائية إذا كان الإخطار جاء من طرف مجلس الأمن، أو دولة طرف، أو دولة غير طرف لكن قبلت باختصاص المحكمة في هذه القضية.

نخلص في الأخير أن للمدعي العام صـــلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفســـه أمام المحكمة متى وصـل إلى علمه معلومات موثوق منها مهما كان مصـدرها سـواء من منظمات حكومية أو غير حكومية، أو دول أطراف أو غير أطراف أو أفراد ... الخ، فيباشـر عملية التحقيق لكن بشـرط أن يحصـل على إذن من الدائرة التمهيدية، وبمقتضـي هذه الصـلاحيات الواسـعة للمدعي العام، أصـبح يجمع بين سـلطتي التحقيق والاتهام.

المطلب الثاني

التحقيق والمحاكمات الجنائية

قبل أن نتطرق مباشـــرة إلى واجبات وســـلطات المدعي العام أثناء التحقيق التي خوله إياها النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الخاص منه، كان علينا الوقوف أولا على مرحلة الشـروع في التحقيق من جانب هذا المدعي العام.

الفرع الأول

التحقيق

يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ في التحقيق بصـــدد إحدى الجرائم الدولية المنصـوص عليها حصـرا في م٥ من نظامها الأسـاسـي بعد قيامه بتحليل المعلومات والأدلة التي وردت إليه وصارت في حوزته وقبل أن يصدر قراره بالبدء في هذا التحقيق من عدمه ينظر إلى ما يلي:-

١- إذا كانت هذه المعلومات المتاحة لديه توفر أســـاســـا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة قد حدثت أو تحدث أم لا[١].

٢- ما إذا كانت القضـية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة حسـب نص م١٧ من نظام هذه المحكمة الأساسي.

٣- ما إذا كان يري – حســـب تقديره – إن هذا التحقيق لن يخدم العدالة مع أخذه بعين الاعتبار لخطورة هذه الجريمة ومصالحه المبحث عليهم، وأن تكون هناك أسبابا قوية تبرر ذلك.

---

(١)منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٢٣.

فإذا نظر المدعي العام للمحكمة إلى كل هذه الاعتبارات، وبدأ التحقيق يحق له أيضا أن يصدر قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بعدم إحالة القضية للمقاضاة والمحاكمة لعدم وجود أساس كاف لذلك وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو حضور.

٢- القضية غير مقبولة حسب م١٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣- المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة[١].

وفي كل الحالات السابقة سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع قراراته لرقابة دائرة ما قبل المحكمة، حيث يجب عليه إبلاغ قراره إلى هذه الدائرة وإلى الدولة المتقدمة بطلب الإحالة بموجب م١٤ من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج تحت م١٣/ب من هذا النظام، ويجب أن يشتمل هذا القرار على أسبابه والنتيجة التي توصل إليها.

ويجوز لهذه الدائرة مراجعة قرار المدعي العام بناء على طلب الدولة المحلية أو مجلس الأمن حسب الحالة، وأن تطلب منه إعادة النظر فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب من دائرة ما قبل المحكمة إلى المدعي العام خلال ٩٠ يوما من إخطارها من جانب الدولة المحلية أو مجلس الأمن[٢].

ونحن من جانبنا نرى أن هذا الميعاد لا يعدو سوى أن يكون تنظيميا لا يترتب على عدم الالتزام به البطلان أو تحصين هذا القرار الصادر من جانب المدعي العام ضد الإلغاء أو التعديل ونستند في هذا الرأي إلى أن النظام الأساسي في المواد ذات الصلة بهذا الإجراء لم ينص على جزاء معين على عدم الالتزام بهذا الميعاد من جانب دائرة ما قبل المحكمة.

كما يجوز لهذه المحكمة بمبادرة منها – دون الحاجة لطلب من مجلس الأمن أو الدولة المحلية أن تراجع قرار المدعي العام الصادر منه بشأن عدم الملاحقة أم عدم إجراء تحقيق أصلا إذا كان قرار الأخير صدر استنادا إلى نص الفقرة (١ج) أو (ج) من المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة وفي هذه الحالة فقط لا يعد قرار المدعي العام نافذا ومنتجا لكافة آثاره القانونية إلا إذا اعتمدته هذه الدائرة ووافقت عليه بأغلبية قضايا، وتجب أن تراجع هذه الدائرة قرار المدعي العام في هاتين الحالتين في مدة أقصاها ١٨٠ يوما من تاريخ إخطارها به من جانب المدعي العام[٣].

---

(١) انظر: نص م١٠٢/٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر: نص م٣/٥٣ م(١) وكذلك القاعدة ١/١٠٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر: نص م٣/٥٣ بند (ب) وكذلك القاعدة ١٠٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

وقرار المدعي العام بعدم الملاحقة أو بعدم إجراء تحقيق لا يجوز أي حجية قانونية حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو الملاحقة[1].

أولاً: سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق:

نصت م٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الواجبات والسلطات للمدعي العام يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة حيث يجب عليه القيام بما يلي:

١- من أجل إثبات الحقيقة: يقع عليه مسئولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع التي تفيد في ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية أم لا؟

سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو في صالح البراءة على حد سواء وذلك مع الالتزام بمواد النظام الأساسي ذات الصلة.

٢- اتخاذ كل التدابر اللازمة من أجل ضمان فعالية التحقيق في الجرائم المختصة بنظرها هذه المحكمة مع احترمه لمصالح المجني عليه والشهود وظروفهم الشخصية من حيث السن والمر وظروفهم الاجتماعية ونوع الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وطبيعة الجريمة لاسيما التي تحتوى على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال.

٣- يقع على عاتق المدعي العام الاحترام الكامل لحقوق كل الأشخاص المنصوص عليهم في هذا النظام الأساسي حتى المتهمون والمشتبه.

فإذا كانت هذه هي الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام أثناء التحقيق فإن له كذلك عدة سلطات وصلاحيات تساعده على القيام بأداء هذه الواجبات وهي[2]:-

١- يجوز له أن يجري التحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من دائرة قبل المحكمة، إذا كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل في أي عنصر من نظامها القضائي، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون الدولي.

٢- يحق له أن يجمع الأدلة ويفحصها، ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود لأجل استجوابهم، وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، أو أي ترتيب حكومي دولي

---

(١) انظر: نص م٥٣/٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص٢٢٦.

آخر وأن يتخذ ما يلزم من تدابير أو يعقد ما يلزم من اتفاقات تيســـر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشـخاص، بشـرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الدسـتور الذي يحدد شـرعية العمل أو التصـرف من عدمه، ويحق له –المدعي العام – كذلك ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، بشرط أن يحافظ على سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الحصول على أدلة جديدة، وذلك مالم يوافق مقدم المعلومات على كشفها وأخيرا يحق للمدعي العام اتخاذ تدابير، أو طلب اتخاذ تدابير من أجل حماية سـرية المعلومات والأشـخاص والحفاظ على الأدلة التي بحوزته[١].

ثانياً: حالة وجود فرصة وحيدة للتحقيق:

يجوز للمدعي العام عندما يري أن التحقيق الذي يجريه يتيح فرصـــة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع، أو اختبار الأدلة أن يحظر دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق وحماية حقوق الدفاع، ويقول المدعي العام في هذه الحالة بتقديم المعلومات التي لديها إلى الشـــخص محل القبض، أو محل التحقيق، لكي يمكن سماع أقواله في ذلك تحت إشراف دائرة ما.

قبل المحكمة ومن هذه التدابير التي يجوز للأخيرة استخدامها ما يلي[٢]:

١- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

٢- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.

٣- الإذن للشخص بالاستعانة بمن يري الاستعانة به.

٤- انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.

٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.

ويجوز دائرة ما قبل المحكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشـاور معه في ذلك فإن لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف قرارها في هذا الشـأن، وينظر هذا الاسـتئناف بصـفة مسـتعجلة وهذا أمر طبيعي تقتضـيه ظروف هذه الحلة (الفرصة الوحيدة للتحقيق).

ثالثا: دور الدائرة الابتدائية في التحقيق:

---

(١) منتصر حمودة، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٢) انظر م٣/٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

تمارس دائرة ما قبل المحكمة وظائفها حسب نص هذه المادة مالم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة حيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بجانب وظائفها الأخرى بما يلي:

١- أن تصدر الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- أن تصدر بناء على طلب شخص مقبوض عليه، أو حضر أمام هذه المحكمة بناء على أمر حضور ما يلزم من أوامر، أو تتخذ أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية (عملا بالباب رقم ٩ من هذا النظام الأساسي)، وهذا كله من أجل مساعدة هذا الشخص في إعداد دفاعه.

٣- القيام في حالة الضرورة باتخاذ كافة الإجراءات لحماية المجني عليهم والشهود, والأدلة والشخص المقبوض عليه أو محل طلب الحضور والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لأي من الدولة المختلفة.

٤- السماح للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون هذه الدولة عملا بالباب التاسع، إذا كانت ظروف هذه الدولة الداخلية لا تسمح لها بإجراء هذه التحقيقات بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر نظامها القضائي، مع كون هذه الدولة في ذات الوقت غير قادرة على تنفيذ المساعدة الدولية المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي ويشترط قبل أن تأذن هذه الدائرة للمدعي العام القيام بذلك، أن تستمع إلى آراء هذه الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكنا.

والواقع أننا نري أنه في حالة قيام دائرة ما قبل المحكمة بالتشاور مع الدولة المعنية في هذا الصدد قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة يتضمن عدة مميزات:

أ- تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامهم الشخصية.

ب- قيام هذه الدولة بتقديم كافة الوسائل المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفاقه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب دائرة ما قبل المحاكمة.

ج- احترام هذه المحكمة لسيادة هذه الدولة وسلامة أرضها.

٥- يحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب من الدول التعاون معها لاتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم (كالتعويضات المناسبة مثلا)، وذلك عندما قد

يكون قد صدر أمر قبض أو أمر حضور عملا بنص م٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة، ولحقوق الأطراف المعنية وفقا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك نري أن دائرة ما قبل المحكمة لها دور مطلقا، بل هو مقيد بما منحه هذا النظام الأساسي لهذه الدائرة من اختصاصات تتعلق بهذه التحقيقات.

رابعاً: إصدار أمر القبض أو الحضور من دائرة ما قبل المحكمة:

بعد بداية التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، يحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تصـــدر أمر بالقبض أو بالحضور أمام هذه المحكمة ضد شخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة ما يلي:-

١- ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

٢- ضـرورة إلغاء القبض على هذا الشـخص من أجل ضـمان سـلامة وجود التحقيق في الحالات الآتية:-

أ- أو لضمان حضور هذا الشخص للمحاكمة.

ب- أو لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.

ج- أو لمنع الشـخص من الاسـتمرار في ارتكاب هذه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صـلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنتج عن ذات الظروف.

ويجب أن يتضـــمن طلب المدعي العام المقدم لهذه الدائرة عدة بيانات هامة ولازمة لإصـــدار أمر القبض أو الحضور وهي:-

١- أسم الشخص وكافة المعلومات ذات الصلة لتسهيل العرف على شخصيته.

٢- إشارة محددة للجريمة أو الجرائم التي ارتكبها وتختص المحكمة بنظرها.

٣- بيان موجز بالواقع التي تشكل جرائم.

٤- موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص.

٥- أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو الحضور.

ويظل أمر القبض ســـاريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه، وترتيبا على صـدور القبض من جانب دائرة ما قبل المحاكمة يجوز للمحكمة كذلك القبض على هذا الشـخص احتياطيا، أو طلب القبض عليه عن طريق المسـاعدة الدولية المنصـوص عليها في الباب التاسـع من هذا النظام، كما يحق لدائرة ما قبل المحاكمة تعديل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام إذا وجدت أسباب منطقية تبرر

ذلك، ويكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم من هذا الأمر، أو بالزيادة بإضـــافة بعض التهم الجديدة إليه.

ويجوز كذلك للمدعي العام إذا رأي ضـــرورة لإصـــدار أمر بالقبض أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة إصـدار أمر حضـور أمام هذه المحكمة إذا رأي أن هذا الأمر الأخير كاف لحضـور هذا الشـخص أمام المحكمة للمحاكمة. وذلك بشـروط أو بدون شـروط تقيد حرية هذا الشـخص ويشـترط في هذا الأمر كافة الشروط المنصوص عليها في أمر القبض من حيث بيان الشخص والجرائم والواقع التي تشكل جرائم، بيد أن الجديد في هذه الشـروط هو شـرط تتطلبه طبيعة هذا الأمر ألا وهو وجوب أن يشـتمل أمر الحضـور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشـــخص أمام هذه المحكمة ويجب إخطار هذا الشـــخص بأمر الحضـور إخطارا رسـميا حتى يتوفر العلم اليقيني فيحقه بهذا التاريخ، ويصـبح مسـئولا عند عدم المثول أمام هذه المحكمة.

ونحن نري أنه في حالة عدم مثوله في هذا التاريخ يحق لهذه المحكمة فورا إصـدار أمر قبض ضـد هذا الشخص وعليه تنفيذه بكافة الوسائل والطرق المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

خامساً: إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة:

تقوم الدول التي تتلقي وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي (المساعدة القضائية الدولية) طلب بالقبض أو الحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب وفقا لقوانينها الوطنية ولمواد النظام الأســاســي ذات الصــلة وتتحقق الدولة المتحفظة من أمر القبض ينطبق على الشـــخص المعنى، وأن إجراءات القبض عليه قد تمت سـليمة، وأن حقوق هذا الشـخص قد تم احترامها وفقا للقانون الوطني والنظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحق لهذا الشـــخص تقديم طلب إفراج مؤقت للســلطات المختصـــة داخل هذه الدولة، وللأخيرة عند النظر في هذا الطلب مراعاة مدي خطورة الجرائم المنسـوبة إلى هذا الشـخص، والظروف الملحة والاسـتثنائية التي برر طلب الإفراج المؤقت، وضمانات حضور هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عند محاكمته، بيد أن الســلطات المختصـــة في الدول المتحفظة ليس لها حق النظر فيها إذا كان أمر القبض قد صـــدر صحيحا أم لا.

ويجب على السلطات المختصـة الوطنية عند النظر في طلب إفراج مؤقت أن تستشـير دائرة ما قبل المحاكمة، وأن تضـع توصـياتها في هذا الصـدد موضـع الاعتبار عند نظر هذا الطلب، ويجوز لدائرة ما قبل الحاكمة إذا أصـدرت السلطات الوطنية المختصـة قرار بالإفراج المؤقت أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن

صـاحب حالة الإفراج المؤقت، ويجب نقل هذا الشـخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بمجرد صـدور الأمر بتقديم هذا الشخص من جانب الدولة المتحفظة.

الفرع الثاني

حقوق المتهم أثناء التحقيق

يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصـاص المحكمة بجملة من الحقوق والضـمانات، وسوف نعرض إلى حقوق المتهمين أثناء التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة.

أولاً: حقوق المتهم أثناء التحقيق:

يتمتع الأشخاص محل التحقيق في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بجملة من الحقوق وهي:-

١- عدم إجبار المتهم على تجريم نفسـه حيث لا يجوز بموجب هذا النظام الأسـاسـي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف على نفسه، ولكن إذا اعترف هذا الشخص بمحض إرادته دون إكراه أو إجبار على نفسه بأنه متهم، فيعد هذا اعتراف صحيحا في القضية محل التحقيق.

٢- لا يجوز إخضـاع هذا المتهم أثناء التحقيق معه في قضـية تختص هذه المحكمة بنظرها لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا الحق هو مصدره في قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنساني والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أخذت بها كافة تشريعات وقوانين الدول المتمدينة.

٣- حق الاسـتعانة بمترجم شـفوي كفء في حالة اسـتجواب الشـخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، ويحل قه الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكافة ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه.

٤- عدم حبس هذا الشـخص احتياطيا، أو حجزه تعسـفيا، أو حرمانه من حريته إلا للأسـباب والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي للمحكمة[١].

٥- إبلاغ الشخص قبل الشروع في استجوابه بالأسباب الموجودة التي تدعو للتحقيق معه وبأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وإبلاغه كذلك بحقه في التزام الصمت دون أن يعد هذا الصمت دليلا ضده أو له، وإبلاغه أيضا بحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية توفر له مجانا إذا كان هذا الشخص معسرا أو لم تكن لديه المقدرة المالية الكافية لتحملها، ويجب أن يستجوب هذا الشخص في حضور محاميه

---

(١) انظر م٥٥/١ من النظام الأساسي للمحكمة.

مالم يتنازل طواعية عن ذلك وتلتزم بهذه الحقوق السلطات الوطنية المختصة أو المدعي العام حسب من يباشر منهما التحقيق مع هذا الشخص[١].

ثانيا: التدابير الأولية أمام المحكمة:

١- بعد تقديم الشخص إلى المحاكمة أو مثوله طوعا أمامها بموجب أمر حضور يجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من أنه قد بلغ بالجرائم المنسوبة إليه، وبحقوقه الواردة في النظام الأساسي بما في ذلك حقه في تقديم التماس بالإفراج المؤقت لحين محاكمته[٢].

٢- يحق للشخص محل القبض أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا لمحاكمته، ويحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حضر المغادرة مثلا) أو بدون شروط،كما يحق لها كذلك رفض هذا الالتماس والأمر في استمرار حبس هذا الشخص إذا اقتضت مصلحة التحقق والمحاكمة ذلك[٣].

٣- تراجع دائرة ما قبل المحاكمة قرارها الصادر باحتجاز الشخص أو بالإفراج عنه، لما أن تراجع هذا القرار أيضا بناء على طلب المدعي العام أو الشخص محل هذا القرار، وبناء على هذا المراجعة يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة تعديل قرارها بالإفراج المؤقت أو بشروطه، أو بالاستمرار في الاحتجاز لحين المحاكمة إذا رأت هذه الدائرة أن تغير الظروف تبرر ذلك[٤].

٤- تتأكد دائرة ما قبل المحاكمة من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير غير مبرر له من المدعي العام، وفي هذه الحالة تنتظر الدائرة في الإفراج عن هذا الشخص بشروط أو بدون شروط[٥].

٥- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة في حالة الضرورة التي تقدرها وفقا لظروف كل قضية على حدة إصدار أمر بالقبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، وهذه الحالة تستلزم بالطبع قرار بالإفراج المؤقت لصالح هذا الشخص، ثم تري هذه الدائرة إلغاء القرار لمصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المحاكم أمام هذه المحكمة[٦].

ثالثا: اعتماد التهم قبل المحاكمة:

---

(١) انظر م١/٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر م١/٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر م٢/٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) انظر م٣/٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) انظر م٤/٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٦) انظر م٤/٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

يجب أن يتم اعتماد التهم الموجهة ضـــد شـــخص ما ألقي القبض عليه أو مثل طواعية واختياريا بموجب أمر حضور أمام هذه المحكمة،ويتم الاعتماد عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة التي عليها خلال فترة معقولة من تاريخ القبض أو المثول عقد جلسة لهذا الغرض بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه هذه التهم ومحاميه،بيد أنه يجوز عقد هذه الجلسات في غياب هذا الشخص محل المحاكمات في الحالات الآتية:-

١- عند تنازل هذا الشخص بإرادته وحريته عن حقه في الحضور.

٢- عند هروب هذا الشـــخص وعدم العثور عليه على أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبجلسة اعتمادها.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة تحقيق العدالة(١).

ويجب أن تتأكد دائرة ما قبل المحكمة من أنه جري القيام قبل فترة معقولة من هذه الجلسة (جلسة اعتماد التهم) بما يلي(٢):

١- تم تزويد الشخص بصورة من السند المتضمن بيان التهم التي اتخذها المدعي العام أساسا لتقديمه للمحاكمة.

٢- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها في الجلسة.

٣- كما يحق لهذه الدائرة أن تصدر أوامر بكشف معلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم ضد هذا الشخص، وقبل هذه الجلسة يحق للمدعي العام مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، ويبلغ الشخص بذلك قبل فترة معقولة من جلسة اعتماد التهم ضده، وعلى المدعي العام في حالة سحب أي من التهم أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب(٣).

وعلى المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يقدم أدلة كتابية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، وسواء كان ذلك عن طريق تقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحاكمة(٤).

---

(١) انظر م١٠٢/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر م٣/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر م٤/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) انظر م٥/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كان ما تقدم هو حقوق وصـــلاحيات المدعي العام أثناء التحقيق ومرحلة اعتماد التهم تمهيدا للمحاكمة، وذلك كونه ممثلا للادعاء الجنائي وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضـــد مرتكبي الجرائم الدولية محل الاختصاص هذه المحكمة، فإن للشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم ضده عدد من الصلاحيات والحقوق تعد جزء لا يتجزء من حقه الدفاع وأهم هذه الحقوق ما يلي[١]:

١- حقه في الاعتراض على التهم المنسوبة إليه.

٢- حقه في الطعن على الأدلة المقدمة من جانب المدعي العام.

٣- حقه أن يقدم أدلة جديدة من جانبه، وبالطبع الأدلة تكون أدلة نفي للاتهام لا أداة إثبات إدانة.

وفي ختام جلسة اعتماد الأدلة يحق لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أي القرارات الآتية[٢]:-

١- أن تعتمد التهم ضد الشخص وتحيله إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على هذه التهم المعتمدة.

٢- أن ترفض اعتماد التهم ضد الشخص لعدم كفاية الأدلة.

٣- أن تؤجل جلسة اعتماد التهم وتطلب من المدعي العام النظر في ما يلي:

أ- تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيق في تهمة معينة.

ب-تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تصـــلح[٣] أســـاســـا لجريمة أخرى تدخل في اختصـاص المحكمة،أي تعديل قيد ووصـف هذه التهم إلى قيد ووصـف صـحيح آخر تختص هذه المحكمة بنظر الوقائع الإجرامية المكونة له.

يبدو أنه إذا رفضـــت دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد هذه التهم[٤]، فإن ذلك لا يمنع المدعي العام في وقت لاحق من طل اعتمادها مرة أخرى إذا كانت هناك أدلة إضـــافية تبرر ذلك الطلب يجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة وبعد اعتراض المتهم، وإذا كان هذا التعديل بإضـافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشـد منها، وجب عقد جلسـة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد،أما إذا بدأت المحاكمة فيكون ســـحب أي من هذه التهم عن طريق المدعي العام رهين بموافقة الدائرة الابتدائية.

---

(١) انظر م٦/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر م٧/٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر م٤/٥٨، ٥، ٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) انظر م٧/٥٨ (أ. ب. ج. د) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثالث

مرحلة المحاكمة

إذا ما انتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة على النحو السالف البيان في المبحث الأول من هذا الفصل وتم اعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إلى أحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم.

وتنشأ الخصومة الجنائية، وفي الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف وهم: القضاء والمدعي العام، والمتهم، وينبغي عدم الخلط مطلا بين الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، حيث أن الأولي تعنى مجموعة من الأعمال الإجرائية، أما الثانية فيقصد بها علاقات بين أطراف ثلاثة على نحو ما سبق ذكره تشكل الأساس ونقاط الاتفاق بين هذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة مركبة تهدف أساسا إلى الوصول لحكم نهائي بات وحائز لقوة الأمر المقضي به يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنظرها، وترتبط المحاكمة أمام هذه المحكمة شأنها شأن المحاكم الأخرى بالعديد من الأشخاص كالمدعي العام والمتهم والشهود والمجني عليهم والخبراء، وفي الأساس قاض يجب أن يفصل في كل ما يثيره هؤلاء من دفوع ودفاع لكي يصل في النهاية إلى حكم ينهي هذه القضية.

أ- القواعد العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

توجد مجموعة من القواعد العامة تشكل الإطار العام للمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، وأخرى تتعلق بوظائف وسلطات الدائرة الابتدائية التي تجري هذه المحاكمة ومنها ما يتعلق بالتدابير عند الاعتراف بالذنب من جانب المتهم، ومنها ما يتعلق بالأصل في الإنسان وهو البراءة ومنها ما يتعلق بالأدلة، ومنها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة والعقوبات على السوء السلوك أمام المحكمة، وأخيرا منها ما يتعلق بمتطلبات وشروط إصدار القرارات والأحكام.

أولاً: مكان إجراء المحاكمة:

الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا ولكن يرد على هذا الأصل استثناء حيث يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاء المحكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخذ القضاء قرار انعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين[1].

---

(١) انظر م٦٢ من النظام الأساسي.

ونحن نري أن هناك العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على ارتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إجراء المحاكمات فيها على أرضي الدول التي قام المسئولون فيها بارتكاب من الجرائم الدولية البشعة (جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في رواندا والتي عقدت جلساتها في تنزانيا لظروف رواندا الداخلية في هذه الفترة حي رأي مجلس الأمن أنعقد هذه المحاكمات على أرض رواندا آنذاك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية:

بادي ذي بدء فإن على الدائرة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاها من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة، من أجل أن تكون المحاكمات التي تجريها عادلة وسريعة[١]، وأن تراعي في هذه الجلسات حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود، لذلك فقد أعطي النظام الأساسي للمحكمة هذه الدائرة عدة سلطات منها مايلي:

١- حق التداول مع الأطراف في القضية، واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إمام المحاكمة[٢].

٢- حرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة وذلك بشرط أن تكون يفهمها المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه.

٣- حق الدائرة الابتدائية في الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق دائرة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة جمع الاستدلالات بواسطة المدعي العام،ولكنفي حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك من قبل وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد على هذه الأدلة من وثائق ومعلومات.

---

(١) القاعدة ١٠٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) راجع نص م٦٤/٣ بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

٤- حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة، أو إلى أحد قضاء شعبة ما قبل المحاكمة، وكان من شأنه أن يسير العمل في القضية على نحو عادل وسريع[١].

٥- حق الدائرة الابتدائية – حسبما يكون ذلك مناسبا لتحقيق العدالة – في ضم أو فصل التهم الموجهة ضد أكثر من متهم، بيد أن هذا الحق مقيد بشر وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك، ونحن نري أن هؤلاء الأطراف هم: المتهم أو المتهمون، والمدعي العام، والمجني عليهم.

٦- ويحق أيضا للدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة، ولها حق طلب حضور الشهود وسماع شهادتهم، واتخاذ كل ما يلزم لحماية سرية المعلومات التي لا تقبل بطبيعتها العلانية، وحق اتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم والفصل في أية مسائل أخرى حتى لو كانت خارج القضية ولكن فقط يشترط أن تكون ذات صلة بها[٢].

٧- يحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأن حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم أو أية وثائق أو أدلة،وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات[٣].

٨- تتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة أو صحتها، وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات المحاكمة في سجل كامل معد لذلك، يتولي مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه[٤].

٩- يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أم غير مذنب.

ثالثا: التدابير عند الاعتراف بالجرم من المتهم:

الاعتراف بالجرم هو قرار المتهم على نفسه بارتكاب الواقعة المكونة للجريمة كلها أو بعضها، مما يؤدي إلى مساءلته جنائية ومن المعلوم الاعتراف هو أحد عناصر الإثبات الجنائي، وقد يحدث نتيجة تحقيقات واستجوابات وقد يصدر من المتهم دون ذلك، وهو من الأعمال القانونية الإجرائية ذي لو توافرت فيه

---

(١) انظر نص م٦٤/٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر نص م٦٤/٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر نص م٦٤/٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) انظر نص م٦٤/١٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

شروط صحته يحق معه للقاضي أن ينهي الخصومة الجنائية بحكم يصدر بناء على هذا الاعتراف، وحتى يكون هذا الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية لابد من توافر عدة شروط وهي:

١- أن يصدر من المتهم طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي،واشترط النظام الأساسي للمحكمة كذلك أن يقع الاعتراف من المتهم بعد تشاوره الكافي مع محاميه.

٢- أن يكون اعتراف المتهم صريحا وواضحا لا غموض فيه، ونحن من جانبنا ننتقد صياغة نص م١/٦٥ بند (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لأننا نري أن صياغة هذا البند (أ) [١] جاء بصورة سيئة للغاية حيث جاءت الصياغة على هذه الصورة (يجب أن يكون المتهم يفهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه) وهذا الشرط يندرج ضمنا تحت البند (ب) من ذات المادة والذي سبق أن أوضحناه في الشرط رقم[٢].

لذلك كنا نأمل أن يتضمن هذا البند (أ) شرط صدور الاعتراف بالذنب أو الجرم صريحا وواضحا دون لبس أو غموض، لاسيما وأن نص م٦٥ في فقراتها المختلفة لم تنص مطلقا على ضرورة وجود الاعتراف الصريح والواضح من المتهم عند إقراره بارتكاب الجريمة محل المحاكمة.

٣- يجب أن يكون اعتراف المتهم بالجريمة مطابقا للحقيقة تؤيده وقائع الدعوى وكافة الأدلة الأخرى كشهادة الشهود وغيرها من الأدلة الأخرى.

فإذا اقتنعت المحكمة بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه جاز لها أن تصدر حكم الإدانة ضده بناء على هذا الاعتراف، وإذا لم تقتنع أمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخري[٣].

رابعاً: قرينة البراءة:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شأنه في ذلك شأن كافة القوانين الوطنية العقابية الموضوعية والإجرائية مبدأ الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به،وفقا للقانون الواجب التطبيق، وفي المحكمة الجنائية الدولية يقع عبء إثبات عكس ذلك (الإدانة) على عاتق المدعي العام، وأخذت المحكمة كذلك بقاعدة الشك الذي يفسر

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض – س٢٥–ص١٢–رقم٢.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٤/١/١٣ مجموعة أحكام النقض – س٢٥–ص١٢–رقم٢

(٣) انظر: نص م٣/٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

لصالح المتهم، فإذا كان هناك شك يسند لأسباب معقولة في نسبة الجريمة إلى المتهم، كان ذلك دليلا في صالحه وبراءاته من الاتهام المسند إليه[١].

خامساً: الأدلة:

الأدلة هيكل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية، كالأوراق والمستندات،أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، ونظرا لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد اشترط النظام الأساسي لها عدة شروط لازمة لقبول الأدلة التي يقدمها هؤلاء الشهود وهي:

١- قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة[٢]، وصيغة هذا القسم هي أعلن رسميا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق[٣].

٢- أن يدلي الشاهد أمام المحكمة بشهادته شخصيا، ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، أو عن طريق أوراق مكتوبة أو إفادة شفرية أو مسجلة، بشرط ألا تمس هذه التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم.

وفي رأينا يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتأكد من صحة صدور هذه الشهادة من الشاهد لاسيما أن الواقع ثبت ولا زال يثبت القدرة الفائقة لدي البعض على تلفيق الشرائط المرئية والسمعية، ونسبتها لأشخاص على أنها صادرة عنهم على خلاف الحقيقة، ويجوز لباقي أطراف الدعوى – مثل الشهود – تقديم أدلة تتصل بها، كما يجوز للمحكمة طلب هذه الأدلة إذا رأت أنها ضرورية للوصول إلى الحقيقة[٤].

وللمحكمة عند الفصل في مدي مقبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الإثبات، أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محاكمة عادلة للمتهم وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحرم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي[٥].

وفي مجال إثبات وجود دليل ما، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع ويتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ القانوني السائد (ما بنى على باطل فهو باطل) فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك للنظام الأساسي للمحكمة، أو عن

---

(١) انظر نص م١/٢٢، ٢، ٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر نص م١/٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر نص م١/٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) انظر نص م٣/٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) انظر نص م٤،٥/٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

طريق انتهاك للسيادة الوطنية لهذه الدولة، لأن ذلك يعتبر في رأينا انتهاكا للسيادة الوطنية لهذه الدولة وتدخلا في أعمال سلطتها القضائية لاسيما وأن من القواعد العامة التي ينهض عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة أنه مكمل للاختصاصات القضائية الوطنية لا ناسخا لها أو مهيمنا عليها أو يعلوها فيكون هو الأسمى وهي الأدنى.

سادسا: الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

المحكمة الجنائية الدولية منوط بها تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فإذا ما ارتكبت جرائم في حق هذه العدالة أثناء أدائها وظيفتها هذه، انعقد لها الاختصاص في محاكمة مرتكبو هذه الجرائم.

١- الجرائم المخلة بإقامة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

اشترطت م١/٧٠ من النظام الأساسي لهذه المحكمة أن تقع هذه الجرائم التي تمثل إخلالا بإقامة العدالة أمامها بطريق العمد، وقد حصرت هذه الجرائم في:-

أ- الإدلاء بالشهادة الزور بعد القسم بالصدق من الشاهد أمامها.

ب- تقديم أدلة مزورة أو مزيفة للمحكمة.

ج- التأثير المفسد على شاهد، أو تعيل حضور شاهد أو إدلائه بشهادته أو الانتقام منه بسبب إدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بهدف إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل أيمن ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسئولي المحكمة بسبب أدائه واجباته.

و- أخذ أو طلب أو قبول أحد مسئولي المحكمة رشوة فيما يتصل بعمله الرسمي ومن المعلوم أن هذه الرشوة تكون من أجل إخلال هذا المسئول بمهام وظيفته المسندة إليه بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، كالإفصاح عن معلومات وأدلة ومستندات رأت المحكمة أن تحيطها بالسرية تحقيقا للعدالة وحماية الشهود والضحايا أو تلفيق بعض الأدلة أو تزييفها.

٢- قواعد ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر الجرائم المخلة بالعدالة:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية قبل ممارسة اختصاصها في نظر هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص.

بالنسبة للجريمة محل المحاكمة وهناك عدة معايير تنظر إليها المحكمة قبل نظر هذه الجرائم أهمها مايلي:-

أ- مدي جسامة الجريمة المرتكبة إخلالا بالعدالة.

ب- مدي جواز ضـــم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة (م٧ من النظام الأســـاســـي) إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة المنصوص عليها في المواد (٥-٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

ج- سرعة إجراء هذه المحاكمة.

د- مدي الصـــــلة بين هذه الجرائم المخلفة بالعدالة وبين تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هـ- مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية.

وإذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم الواردة في (م٧ من النظام الأساسي لها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصـاص، وتحاكم مرتكبي هذه الجرائم[١].

٣- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين:

والواقع أن هذا المبدأ مستقر في كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة، ويستمد من المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والاتصاف حيث لا فائدة مطلقا للمجتمع من عقاب شخص على سلوك إجرامي سبق إدانته فيه، أو سبق أن برئت ساحته من سواء كان ذلك من هذه المحكمة أو من محكمة أخرى داخلية كانت أو دولية[٢].

٤- مدة تقادم الجرائم المخلفة بالعدالة:

على خلاف الجرائم الدولية المختصة بنظرها المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي من المادة رقم ٥ إلى المادة رقم ٨ من عدم سقوطها بالتقادم، أخضع هذا النظام الأساسي للجرائم المخلة بالعدالة للتقادم وذلك يرجع في رأينا إلى أن هذه الجرائم الأولي على المجتمع الدولي ولذلك نص هذا النظام الأساسي على مدة سقوط الجريمة بالتقادم ونص كذلك على مدة سقوط العقوبة، وذلك على النحو الآتي:

أ- تسقط أي من الجرائم المخلة بإقامة العدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها بشرط ألا يكون قد حدث خلال هذه المدة فترة توقف التقادم أو تقطعه كحدوث تحقيق أو ملاحقة قضـــائية من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوى[٣].

---

(١) انظر: القاعدة ١٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر: القاعدة ١٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر: القاعدة ٢/١٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا (أي استنفاذ كافة طرق الطعن فيه)، وتنقطع هذه المدة كذلك باحتجاز الشخص المدان، أو هروبه خارج حدود أقاليم الدولة الطرف[١].

وحسنا فعل واضعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما ضمنوه أن هروب المدان عشر سنوات ومن تاريخ صدور الحكم بالإدانة خارج حدود الدولة الطرف لا تعد هذه المدة فترة تقادم، وبهذا أيضا أخذ المشرع المصري الجنائي في مجال تقادم الجرائم والعقوبات.

٥- عقوبة الجريمة المخلة بالعدالة:

نصت م٣/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع عقوبة السجن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام.

سابعاً: العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يحترم الجميع من متهمين وحضور وشهود ومجني عليهم قدسيتها باعتبارها ساحة للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فإذا ارتكب أي من هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك تعطيل أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لأوامرها، وهذه العقوبة قد شمل إلى جانب السجن عدة تدابير إدارية أخري كالإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة،أو الغرامة أو أي تدابير أخرى، وتبدأ التدابير أولا: بأمر صادر من المحكمة للشخص المخالف بمغادرة قاعة الجلسة، ثم إذا لم يمتثل تأمر بإبعاده، ثم إذا لم يرجع عن سوء سلوكه تأمر بعدم حضوره الجلسات لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو تغريمه إذا كان السلوك أكثر جسامة بشرط ألا تتجاوز الغرامة ٦٠٠٠ يورو أو ما يعادلها من أي عملة أخري[٢]. ويجوز فرض غرامات يوميه عليه في حالة استمراره في ارتكاب سوء السلوك وتجمع وتحصل منه حتى لو جاوزت مبلغ الألفين يورو[٣].

ثامنا: متطلبات إصدار الأحكام:

يجب أن تتوافر الشروط الآتية لإصدار الأحكام:

---

(١) انظر: القاعدة ٣/١٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) انظر: القاعدتين ١٨١/١٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة.

١- يجب أن يحضـــر كل قضـــاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكل المداولات ولهيئة الرئاسة أن تعين في كل قضية على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسب الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة حتى يحل محل أي قاضي من الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه الحضور[١].

٢- أن يكون قرار المحكمة مبنى على الأدلة والوقائع والظروف الموضحة في التهم وأية تعديلا فيها وأن تكون هذه الأدلة تم مناقشتها أمام المحكمة[٢].

٣- يستحب أن يصدر قرار الدائرة القضائية بإجماع القضاة فإذا تعذر ذلك يصدر القرار بالأغلبية البسيطة وإذا تساوت أصوات رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

٤- يجب أن تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية[٣].

٥- يصدر قرار الدائرة مكاتبة ومشتملا على أسبابه وحينما يكون هناك إجماعا عليه يجب أن يتم توضيح رأي الأغلبية ورأي الأقلية ويصدر القرار بالنطق في جلسة علنية.

الفرع الرابع

ضمانات المحاكمة العادلة

كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد من الحقوق للمتهم وأخرى تقابلها للضحية والتي سنتناولها في ما يلي:

أولاً: حقوق المتهم:

لقد نصت المادة (٦٧) من النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق التي يجب على المحكمة أن توفرها للمتهم ومنها الحق في محاكمة علنية ونزيهة حيث أنه لابد أن تجري المحاكمة في جلسات علنية،وهذا ما يضفي عليها طابع الشفافية والمصداقية فلا يقتصر الحضور على الخصوم،وإنما يشمل حضور الجمهور أيضا فعندما يضمن رقابة أكثر على عدالة الإجراءات، ولكن كاستثناء إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى حماية لسرية المعلومات أو حماية للمجني عليه أو الشهود[٤].

---

(١) انظر: م١/٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) انظر: القاعدة ٢/١٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) انظر: القاعدة ٤/١٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) المادة (٢/٦٨) من النظام الأساسي.

ثم تبليغ المتهم بطبيعة الجرائم المدعي ارتكابه لها بالتفصيل وبلغة يفهمها ويتكلمها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، وقد أكدت هذا الحق المواثيق الدولية والإقليمية[١].

ومنح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه، والتشاور مع محاميه بكل حرية وفي جو من السرية، إلا إذا رفض تعيين محام له وأراد الدفاع عن نفسه[٢].

وهذا لضمان المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء لتحضير أدلته وإعداد مرافعته أمام المحكمة، وبالتالي الوصول في ذلك إلى محاكمة عادلة، وفقا للمادة ١/٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له، إما بإدانته نتيجة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو تبرئته في حالة العكس وفي كل تحقيق للعدالة.

وقد نص على هذا الحق في كل من المادة ٤/٢١ ج من نظامي يوغسلافيا السابقة وراوند، وفي المادة ١/٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن يكون للمتهم حق استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين، سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي، بمعنى أن كل الأدلة لابد أن تطرح بصورة علنية في جلسة المحاكمة ليتسنى له تفنيد أقوال الشهود وبالمقابل له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم الأدلة المقبولة بموجب نظام المحكمة[٣].

وأكد على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الفرعية/١هـ) من المادة (٦٧). للمتهم الحق في إدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلق اليمين دفاعا عن نفسه وقد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الفرعية/١ح (من المادة (٦٧)،حيث أن حلف اليمين يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي التي تؤثر على إرادة المتهم[٤].

لكن الباحث يري أن الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة تتطلب تقديم الدليل والبينة على صحة الادعاء وإلا فاليمين على من أنكر، وعلى المدعي العام الكشف للدفاع في أقرب وقت عن الأدلة التي

---

(١) هذا ما نصت عليه المادة (١٤/٣/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٦/٣/١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (١٤/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ نصت على حق المتهم في توضيح التهم الموجهة إليه وأسبابها وبأسرع وقت ممن وهو ما ذهب إليه كذلك المادة (٢١/٤/د)، والمادة (٢٠/٤/١) من النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، للمزيد أنظر عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) لقد اختار الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش أن يدافع عن نفسه بدلا من تعيين محام له أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٣) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٠.

(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٣١٦.

في حوزته والتي هي في صالح المتهم حيث يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو التي من شـــأنها التأثير على مصـــداقية أدلة الادعاء فالمدعي العام مهمته البحث عن الحقيقة، وبالتالي فهو يبحث عن أدلة الاتهام وبالقدر نفســه يبحث عن أدلة البراءة لإقرار العدالة. وبالتالي منح النظام الأساسي في مادته (٦٧/٢) هذا الحق للمتهم.

على ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[١]، فعبء إثبات التهم يقع على المدعي العام وليس على المتهم الذي يحميه مبدأ عام وهو أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضـــائي نهائي وقد نصـــت على هذا المبدأ كثير من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والمادة الســادســة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســان، أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (٦٦) منه على أن:

- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة.

كما يحق للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة طلب تنحية القاضي وإبعاده عن الفصل في دعوى معينة إذا كانت نزاهة القاضي، أو حياده، أو استقلاله محل شك لسبب من الأسباب كقيام خصومة بينه وبين الشخص محل التحقيق، أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى.

حيث نصت المادة (٤١) من النظام الأساسي على أنه:-

أ- لهيئة الرئاســة بناء على طلب أي قاض أن تقصـــي ذلك القاضـــي عن ممارســة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٢].

ألا يشترط القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويتنحي القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور معينة الاشتراك بأية صفة في تلك القضــية أثناء عرضــها على المحكمة، أو في قضــية جنائية متصــلة بها على الصــعيد الوطني تتعلق بالشــخص محل التحقيق أو المقاضــاة، وينتحي القاضــي أيضــا للأســباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- للمدعي العام أو الشــخص محل التحقيق، أو المقاضــاة أن يطلب تنحية القاضـــي بموجب هذه الفقرة.

---

(١) المادة ٦٧/الفقرة الفرعية (١/ط) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

ج- يفصـــل في أي تســـاؤل يتعلق بتنحية القاضـــي بقرار من الأغلبية المطلقة، ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار[١].

كما للمتهم حق في عدم معاقبته عن الفعل نفسه مرتين تطبيقا للمادة (٢٠) من النظام الأساسي.

فكل هذه الحقوق وغيرها التي وردت النظام الأســـاســـي للمحكمة تمثل الحد الأدنى لمحاكمة عادلة وســريعة، ومنها ســيمنح للمحكمة قبولا لدي المجتمع الدولي بها ونموذجا للعدالة الدولية، والإخلال بأحد هذه الحقوق أو إغفاله يؤدي إلى الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة يشكك في شرعيتها[٢].

ثانيا: حقوق الضحية:

ولضمان المحاكمة العادلة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما أورد حقوقا للمشتبه فيه أو للمتهم، فقد أورد كذلك حقوقاً للضحايا والشهود ومن أهمها:

*** حق المشاركة في الإجراءات:**

وهذا ما تناوله الباب السـادس من المادة (٦٨) التي جاء عنوانها حماية المجني عليهم وإشـراكهم في الإجراءات[٣]، وهذا بخلاف ما كان سـائدا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السـابقة، وقد ألزمت هذه المادة

---

(١) على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) بلقاسم خلط، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) تنص المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: (١- تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة،بما فيها السـن،ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) من المادة (٧) والصـحة وطبيعة الجريمة، ولاسـيما ولكن دون حصـر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنســـي أو عنف بين الجنســـين أو عنف ضـــد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصـة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضـاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة (٦٧) لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصـة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولاسيما أراء المجني عليه أو الشاهد.

٣- تسـمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصـالحهم الشـخصـية، بعرض آرائهم وشـواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناســـبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضـــيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة

المحكمة بالســماح لهؤلاء الفئة بعرض آرائهم وشــواغلهم والنظر فيها بما لا يضــر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة ونزاهة المحاكمة، وقد بينت القاعدة (٨٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الآلية التي يقدم بها الضحايا طلباتهم[١] لاشتراك في الإجراءات، ثم أردفت بالقاعدتين ٩٠ و ٩١ واللتين بينتا كيفية تمثيلهم أمام المحكمة وكيفية مشاركتهم في جلسات المحاكمة، وكيفية مساهمتهم في إظهار الحقيقة[٢].

ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشــواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناســبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة (٦) من المادة (٤٣).

٥- يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كانت الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أســرته لخطر جســيم،وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضــيات جراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات الســرية أو الحساسة.

(١) تنص القاعدة (٨٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (١- يقوم الضــحايا من أجل عرض آرائهم وشــواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ورهنا بأحكام النظام الأساسي،لاسيما الفقرة (١) من المادة (٦٨)،يقدم المســجل نســخة من الطلب إلى المدعي العام، وإلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة،ورهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية، والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء بيانات استهلالية وختامية. ٢- يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه، أو أن المعايير المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٦٨) لم تســتوف،ويجوز للضــحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات. ٣- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذا القاعدة شخص يتصرف بموافقة الضحية، أو الشخص يتصرف باسم الضحية، إذا كان الضحية طفلا، أو عند الاقتضاء، إذا كان معوقا.

٤-عند تقديم عدد من الطلبات، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قرارا واحد).

(٢) تنص القاعدة (٩٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (١- تترك الضحية حرية اختيار ممثل قانوني. ٢- إذا وجد عدد من الضحايا، جاز للدائرة ضمانا لفعالية الإجراءات أن تدعو الضحايا أو مجموعة معينة من الضحايا بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم الكتاب أن يقدم المساعدة بطرق عدة، منها تزويد الضــحايا بقائمة الأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر. ٣- إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهمة التي قد تتخذها الدائرة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر. ٤- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول

* اســتثناء على مبدأ علانية الجلســات المنصــوص عليها في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشـهود، أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسـات سـرية أو بالسـماح بتقديم الأدلة بوسـائل إلكترونية أو بوسـائل خاصـة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشـكل خاص في حالة ضـحية العنف الجنســـي، أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شـــاهدا، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما أراء المجني عليه أو الشاهد[١].

*تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصـالحهم الشـخصـية، بعرض آرائهم وشـواغلهم والنظر في أي مرحلـة من الإجراءات تراهـا المحكمـة مناســـبـة، وعلى نحو لا يمس أو يتعـارض مع حقوق المتهم ومقتضـيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة،ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشـواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقاعد الإثبات[٢].

* لوحدة المجني عليهم والشـهود وأن تقدم المشـورة إلى المدعي العام والمحكمة بشـأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة (٤٣) [٣].

* يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تســـبق الشـــروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[٤].

* للدولـة أن تتقدم بطلب لاتخـاذ التدابير اللازمـة فيمـا يتعلق بحمـايـة موظفيهـا أو مندوبيهـا لحمـايـة المعلومات السرية أو الحساسة[٥].

ثالثاً: حماية الضحايا والشهود:

من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ولاسيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٦٨) وتفادي أي تضارب في المصالح. ٥- يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب بممثل قانوني مشـــترك تختاره المحكمة تلقي المســـاعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذ اقتضـي الأمر. ٦- يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضـحية أو الضـحايا المؤهلات المنصـوص عليها في الفقرة (١) من القاعدة (٢٢).

(١) المادة (٢/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة (٣/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٣) المادة (٤/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٤) المادة (٥/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٥) المادة (٦/٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولأهمية مساهمة الضحايا والشهود فيما يقدمونه للمحكمة،ولما تكتسبه شهادتهم من فعالية في تحديد مسار المحاكمة،وحفاظا على هذه الفئة سوف تعيش ظروفا صعبة وخطيرة بالضرورة خوفا على نفسها، وعلى أسرهم من الانتقام الذي قد يتعرض له من بعض الأطراف الذين لهم مصلحة في إفلات المتهم من العقاب[١]، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستفيدا من التجارب السابقة وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا[٢] على تأسيس وحدة للمجني عليهم، والشهود ضمن قلم المحكمة.

ووظيفة هذه الوحدة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام توفير الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ولأقاربهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الشهادات، ولذلك فقد نصت المادة (٦٨/٥) على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يحجب – إلى حين المحاكمة – الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة، وذلك بتقديم موجز لها[٣].

ومن تدابير حماية الضحايا والشهود فقد تلجأ المحكمة إلى حجب هوية المجني عليهم والشهود ومنحهم أسماء مستعارة، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو تقديم شهاداتهم أو استجوابهم عن طريق الوسائل الإلكترونية وهذا حفاظا على مصالح هذه الفئة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين،أو عنف ضد الأطفال، لكن بمقابل ذلك، وبمقابل هذه الحقوق طرح حق المتهم في محاكمة عادلة التي لا تكون إلا بالكشف عن جميع الأدلة التي بحوزة المدعي العام ومواجهة الشهود واستجوابهم،وهنا على المحكمة إلا أن تحاول التوفيق بين هذه الحقين وتحترم جميع الأطراف[٤].

رابعاً: جبر الأضرار وتعويض المجني عليهم:

---

(1) Anne Marie larosa: Juridiction penales internationals, la procedure et lapreuve, 1ere edition 2003, pp. 267-271.

(٢) نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) على أنه: (يجب أن يتضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا والشهود. وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضي الأمر).

كما نصت المادة (٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نص مماثل.

– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) بلقاسم مخلط، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٤) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص٢٨٢.

للمزيد انظر:– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٣٢٧.

إن إحدى مميزات النظام الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية أنه أقر من خلال المادة ٧٥ جبر الأضـرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصـهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأســاس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاســتثنائية نطاق ومدى أي ضــرر أو خســارة أو أذي يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصــهم وإن تبين المبادئ التي تصــرفت على أساسها[١].

وعندما تأتي إلى تنفيذ ذلك نجد أن هناك عقبة تتمثل في تداخل عمل المحكمة مع دور الصندوق الاستئماني للضحايا الذي ينشأ وفق المادة ٧٩ من النظام الأساسي بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم حيث تأمر المحكمة هذا الصندوق بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك الممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني إلى الضحايا بموجب ولايته للمساعدة فالعقبة هنا هي السبل الأئلة إلى تحديد تعويضات قضائية للضحايا في سياق مراحل الدعوى الجنائية وطرق تنفيذها ولنأخذ كماثل قضية توماس لوبنغا التي حكم فيها أمام دائرة الاستئناف عام ٢٠١٣ حيث نجد قرار التعويضات النهائي بتت فيه دائرة الاستئناف بالمحكمة لأن مهمة إعطاء الضحايا الحق في طلب جبر الأضرار يتعلق أساسا بالدوائر، قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار ومكتب المستشار القانوني العام لشؤون الضحايا ثم تولي الصندوق بتنفيذ ما تقرر في هذا الشأن ومن نتائج هذه القضية أن الدائرة الابتدائية الأولي هي التي وضعت مبادئ تتعلق بجبر الأضرار للضحايا في إجراءات لوبنغا كما حددت النهج الواجب اتخاذه لتنفيذها، فرسمت مبادئ تتعلق بضحايا العنف مشيرة إلى منح جبر الضرر الملائم.

(١) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص١٩١.

الخاتمة

لقد توصلت في ختام هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، نذكر منها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي يعد تطوراً كبيرا في القضاء الدولي الجنائي، متجاوزا بذلك القصور الذي كان يطبع المحاكم الجنائية الدولية السابقة

٢. لتحقيق محاكمة عادلة فقد وسع النظام الأساسي للمحكمة في الحقوق الممنوحة لكل من المشتبه به أثناء التحقيق، وحقوق أخرى للمتهم في كل مراحل سير إجراءات الدعوى. كما منح حق المشاركة للضحايا أثناء المحاكمة، كما وفر حماية خاصة للمجني عليهم والشهود.

٣. رسخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٥ حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص.

٤. مما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة ما ورد في المادة ١٦ التي تسمح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد، وهذا ما يجعل هيئة سياسية تتحكم في هيئة قضائية، وقد تستخدم هذه الآلية لاعتبارات سياسية دون مراعاة للعدالة، مما يفقد الثقة فيها، وقد حدث ذلك بالفعل من خلال القرارين ١٤٢٢ و ١٤٧٨ اللذين أصدرهما مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية.

٥. افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو تنفيذ ما تصدره من أحكام مما ينقص من فعاليتها ويبقي عمل المحكمة مرهون بمدي استجابة الدول للتعاون معها.

ثانيًا: التوصيات:

١. على المجتمع الدولي عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يقدما للمحكمة يد العون لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
٢. توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى منظمات حكومية أو غير حكومية لتفعيل عمل المحكمة، ولزيادة استقلاليتها، وتحريرها من الاعتبارات السياسية.
٣. حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة فقط كما جاء في المادة ١٣ دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد الوارد في المادة ١٦، لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن القيام بعمل والنيل من استقلاليتها.
٤. العمل على مواءمة الدول العربية لقوانينها مع ما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص في قانونها الداخلي على الجرائم الدولية لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.
٥. تعديل المادة (٥/١٢١) من النظام الأساسي ليصبح أي تعديل نافذا بالنسبة لجميع الدول كما نصت على ذلك الفقرة ٤ من نفس المادة، لأنه والحال هذه، فإن أي تعديل لا ينفذ إلا في حل الدول الأطراف التي قبلت التعديل وهذا من شأنه السماح لإفلات المجرمين من العقاب، لأن الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل وترتكب الجريمة على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لا يشملها اختصاص المحكمة وبالتالي السماح لإفلات المجرمين من العقاب، وبالمقابل يمكن أن يخضع مواطنو دولة ليست طرفا ارتكبوا جرائم دولية في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن.
٦. إلغاء نص المادة (٩٨) من النظام الأساسي الذي لا يجيز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومتواجد بإقليم تلك الدولة مالم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.
٧. إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كي تتناسب الجرائم المرتكبة مع العقوبات المقررة، إضافة إلى وجوب تحديد حد أدني للعقوبات، وأن لا يترك الأمر هكذا دون تحديد وذلك بتعديل المادة (٧٧/١/أ).

قائمة المراجع

أولاً: المرجع العامة:

١. الأزهر لعبيدي، حدود سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٢. سنديانة أحمد بودراعة، "صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليه، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.

٤. عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.

٥. فايدا نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.

٦. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧. محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي ٢٠٠٠.

٨. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٩. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية (القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات) الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.
٢. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور قانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، ٢٠٠٣.
٤. على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١م.
٥. عمر سعد الله، "القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥.
٦. محفوظ سيد عبد الحميد: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. بلقاسم مخلط، الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥.
٢. رامي عمر ذيب أبوركبة، الجرائم ضد الإنسانية – الأحكام الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٣/٢٠١٤.
٤. صباح مزابي، المحاكم الجنائية الدولية وعدالة القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ٢٠١٣/٢٠١٤.
٥. مصطفى قزران، مبدأ مسئولية الحماية وتطبيقاته، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥.
٦. وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما ١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.

رابعاً: أبحاث علمية منشورة:

١. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢و ١٤٨٧ و ١٤٩٧،مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٢٠٠٥.
٢. حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، (تحدى الحصانة)، التي أقيمت في دمشق، للفترة من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١.

خامساً: **المراجع الأجنبية**:

1. Anne Marie larosa: Juridiction penales internationals, la procedure et lapreuve, 1ere edition 2003.
2. I.D.P; 3eme et l'exercice des competences de la cour penale internationale "Doreid, Bacheraoui 4eme trimesters 2005.

فهرس المحتويات

مقدمة: ١
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ٣
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل دولة طرف أو غير طرف ٤
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة ٧
الفرع الثالث: تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام ١٣
المطلب الثاني: التحقيق والمحاكمات الجنائية ١٦
الفرع الأول: التحقيق ١٦
الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء التحقيق ٢٣
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة ٢٦
الفرع الرابع: ضمانات المحاكمة العادلة ٣٥
الخاتمة: ٤٣
قائمة المراجع: ٤٥
فهرس المحتويات: ٤٧